يلعبون وبعضهم لا ايكيز يعني بونده بله بوغلياني ادم كافر اولور دیو اختلاف اتمشلردر وفي الجامع يعني جامعده

ايدردو كوكل سكز نوعدر اوخوسی سنتدر يعني نكاحده وكبي وسنت اولمقده وكبي

وعقيقه ده وكبي اوغلان دوغدوغي كوكه تيح بجي كون يا خود دوردنجي كون ياخود

يكرم دوردنجي كون فسق فجور اولمسه يعني مسكر اندن بوشيء اولمسه جنكي وقبوز ده اول

ظورناك ساز آلتندن بوشيء اولمسه اولك ده كون مباح كدر وسنتدر وطعامي دخي حلال

وشفادر اكر مسكرات وساز وتلهي اولنسه واده بو حلال دين كافر اولور نعوذ بالله تعالى

بو اوچنده قلانلره كمي مباح وكمي معصيتدر آنلر حوامدر آنلرده كون كلدوکن

زوافضلر اندرده دخي ده كون ده بو يعني آه مكدر بناده سكون ده کبي وار ده بو دور لراقا بوكم منه هيچ ده

مستحب اولان ده كون او حدر يعني بري نكاح وايكنجه سنت اوچنجه عقيقه شول شرطله كه

طرب لهو اولمیه ومسکرات دن بر قدح اولمیه فسق فجور اولمیه همان بر ضیافت اید وب دعاوثنا

اولنه وكوح اولدر والا حرام ومردار اولور جايز كورنلر كافر در وبكون فتاوى قاضيخانده

وفتاوى كبايده ده وتاتارخانيه ده وظهيرية وفصول الاحكام ده وسائر فتاويلرده ولابأس

بان يكون في ليلة العرس دف وطبل ومزمار يفعل للتشهير والاعلان لقوله عليه السلام اعلنوا

هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليها الدف والطبل لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال

والحرام بالصوت والدف كذا في صحيح البخاري ديو بيورمشلردر يعني دمكدر اونور حكيم نكاح

كيجه سنده دف چالمق واول چالمق حرام بو قدر ودخي سيزلر نكاح لريكزه خلق بيلسونده

اظهار ايليكز ودخي مسجدلرده قيليكز واو زرينه دف وطبل چالكيز ديمشدر ودخي بيه حلال

حرام بيني فصل ايليكز ديو بيورمشدر بخارانك صحيحنده دخي بيورمشدر

كنز الاخبار

ويدفع مضارة

١٠١

امرأة لو ماتت وتركت اولادا صغارا وكبارا فباع الاب شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير عندنا ان كان بمثل القيمة لانه وصي حكما ثم الولاية في مال

الصغير الى الاب ثم وصيه ثم الى وصي وصيه فاذا مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى الجد اب الاب ثم الى وصيه فان مات الجد ولم يوص الى احد فلا ولاية

فان لم يكن له ولي فالقاضي ومن نصبه ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال

بصارة جملة الا يعمل كلا ماكان من خير لليتيم المريض اذا باع ما يساوي جميعا

فتوى الكبير

الفا بخمسين درهم من الام جنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر المسمى وارثهم

فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف

ولا يرد شيئا من المبيع واما ان ينفسخ العقد هذا اذا لم يكن على الميت دين

وان كان على الميت دين محيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء

اصلا الا فيما ادا زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا تتحمل عنه لا القليل اليسير ولا الفاحش

الفاحش تخيران في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث يعتبر من الثلث

باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة

عند ابي حنيفة وعندهما يصح وان حابا لا يصح المحاباة عند الكل الا باجازة الوارث او لا ويقال

للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى القيمة والا يفسخ البيع وفي الزيادة نقض البيع من الوارث

لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح المحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة بقية

الورثة بالاجماع قال صاحب المحيط برهان الدين وهو الصحيح ولو اشترى شيئا

من وارثه بمثل قيمته معاينة الشهود واعطاء الثمن جاز والوارث الذي كالاجنبي في الاقرار

فاما فيما ثبت معاينة فهو سواء باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن وادى باستيفاء

الثمن منه فاجازة الورثة وحده قوله في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى

ثمن المبيع دينا على المشتري في تركة الميت قال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب

الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كان الورثة صغارا ومنها

اذا كان منصوصا عليه في منشورة ان فلان القاضي مأذون في الانابة من جهة السلطان

الا فلا ليس له ولاية نصب الوصي والمتولي في مال الاوقاف فانه لا بد ان يذكر فيه

جمع الفتاوى ترجمه

مسئلة الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه وان بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي

نصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا وفيما اذا كان اب واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا ابذر فينصب لحفظ الصغير سر فالبذر

اشباه من كتاب القاضي

للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع